

## الفصل الثاني عشر

### أحكام ختامية

#### مادة (50)

#### إصدار الأنظمة والتعليمات

لوزير الصناعة بناءً على تنسيب مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

#### مادة (51)

#### وضع اللوائح وإصدارها

يضع المجلس اللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية.

#### مادة (52)

#### توفيق أوضاع المدن والمناطق الصناعية الحرة

للهيئة الطلب إلى المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة القائمة قبل صدور هذا القانون القيام بتوفيق أوضاعها وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر والتنسيب إلى مجلس الوزراء بمنحها الامتيازات التي يمنحها القانون.

#### مادة (53)

#### التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1998/11/2 ميلادية

الموافق 13 / رجب / 1419 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## قانون رقم (1) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2003م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2003/4/29.  
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء..  
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/5/28م.  
أصدنا القانون التالي:

### المادة (1)

استبدال عبارتا (وزارة الاقتصاد الوطني)

تستبدل عبارتا (وزارة الاقتصاد الوطني) بعبارتي (وزارة الصناعة و وزير الصناعة) أينما وردتا في القانون رقم (10) لسنة 1998م.

### المادة (2)

تعديل المادة (6) (مجلس إدارة الهيئة)

يستبدل بنص المادة (6) فقرة (أ) من القانون المشار إليه النص الآتي:  
أ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء برئاسة الوزير وعضوية كل من:  
1. ممثل عن وزارة المالية نائبا للرئيس.  
2. ممثل عن وزارة التخطيط.

3. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
4. ممثل عن الوزارة.
5. ممثل عن المطورين.
6. ممثل عن الغرف التجارية والصناعية.
7. ممثل عن الإتحادات الصناعية.
8. ممثل عن سلطة جودة البيئة.

### المادة (3)

### تعديل المادة (50) (إصدار الأنظمة والتعليمات)

يستبدل بنص المادة (50) من القانون المشار إليه النص الآتي.  
لوزير بناء على تنسيب من مجلس الإدارة إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (4)

### التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ 29/4/2003م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 11/1/2004م  
الموافق 18/ذو القعدة/1424هـ

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية